E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/3
11 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

رســـالة مؤرخـــة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ وبأن أرفق طيه نص الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية المرفوعة من قبرص ضد تركيا (الطلب رقم 25781/94).

وقـــد أودع الطلـــب المعني المقدم من جمهورية قبرص ضد جمهورية تركيا لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة السابقة ٢٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٢٢ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٩٤. وطلبت حكومة جمهورية قبرص إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن حكومة جمهورية تركيا مسؤولة عن الانتهاكات المستمرة والخروق الأخرى لعدد من مواد الاتفاقية ومواد البروتوكول رقم (١). وتشير

هذه الانتهاكات والخروق إلى أربع فئات عريضة هي: انتهاكات حقوق القبارصة اليونانيين المفقودين وأقاربهم؛ وانـــتهاكات حقوق الأشخاص المشردين فيما يتعلق بالمنازل والممتلكات؛ وانتهاكات حقوق القبارصة اليونانيين المحصورين في الجزء المحتل من قبرص؛ وانتهاكات حقوق القبارصة الأتراك وطائفة الغجر القبرصية في قبرص المحتلة.

وأعلنـــت اللجـــنة قـــبول الطلب في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وترتيبا على ذلك اعتمدت تقريرا في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قررت فيه الحقائق. وقامت حكومة جمهورية قبرص بعد ذلك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بإحالة القضية إلى المحكمة وفقا للأحكام المنطبقة قبل بدء نفاذ البروتوكول رقم ١١ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية، كما أحالتها إليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بموجب المـــادة ٥٤ من البروتوكول رقم ١١ والمادتين السابقتين ٤٧ و٤٨ من الاتفاقية. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قـــررت المحكمـــة أن تقـــوم الدائـــرة الكبرى بالبت في هذه القضية (المادة ١٠٠٨١ من مواد اللائحة الداخلية للمحكمة).

وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى أن حكومة جمهورية تركيا مذنبة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في قبرص. وفي هذا الحكم الذي صدر بموافقة ١٦ صـــوتا مقـــابل لا شـــيء، قررت المحكمة أن تركيا قد انتهكت ١٤ مادة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بالحرية والأمن، والحق في حرية الفكر، والحق في حرية التعبير.

ووجد أيضا أن تركيا مذنبة بانتهاك حقوق اللاجئين القبارصة اليونانيين في ممتلكاتهم وحقهم في العودة إلى منازلهم في الشمال المحتل. وقررت المحكمة أيضا أن تركيا قد انتهكت ما للأفراد المفقودين منذ الغزو التركي مـــن حق في الحياة وحق في الحرية الشخصية وأنها قد دأبت على منع إجراء تحقيق كاف في مصيرهم وهم الذين توجد بخصوصهم مطالبة قابلة للأخذ والرد بأنهم كانوا محتجزين لدى الأتراك وقت اختفائهم.

ووجـــد أن تركـــيا مذنبة أيضا بانتهاك حقوق أقارب الأشخاص المفقودين بسبب أن رفضها إبلاغهم بمصيرهم يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبالإضـــافة إلى ذلـــك، وجد أن تركيا مذنبة بانتهاك حقوق نحو ٥٠٠ شخص من القبارصة اليونانيين المحصورين في الشمال الذي تحتله.

وهذه هي المرة الأولى التي تقرر فيها المحكمة أن دولة عضوا في مجلس أوروبا مذنبة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم عضو آخر بالمجلس.

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها* كوثيقة من وثائق لجنة حقوق الإنسان في إطار البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص".

توقيع: ألكسندروس فيكيس
السفير
الممثل الدائم

---

* مستنسخ كما ورد وباللغة التي قدم بها فقط.